

## عمدة القاري

( وقال إبراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس B قال أتى النبي بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه إذ جاءه العباس فقال يا رسول الله ﷺ أعطني فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا فقال له رسول الله ﷺ خذ فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله ﷺ مر بعضهم يرفعه إلي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فقال يا رسول الله ﷺ أوامر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا عجا من حرصه فما قام رسول الله ﷺ وثمة منها درهم ) .

هذا تعليق من البخاري قال الإسماعيلي ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد يعني تعليقا وفي بعض الرواية قال إبراهيم بغير ذكر أبيه والأول هو الأصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني أبو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وأخرجه البخاري أيضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي هكذا هو في البخاري إبراهيم غير منسوب وذكره أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن أنس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمر إلى جده البجيرفي في صحيحه من رواية إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وقيل أنه عبد العزيز بن رفيع وقد روى أبو عوانة في صحيحه حديثا من رواية إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن أنس تسحروا فإن في السحور بركة وروى أبو داود والنسائي حديثا من رواية إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها حديث لا يحل دم امرء مسلم إلا في إحدى ثلاث الحديث فيحتمل أن يكون هذا ويحتمل أن يكون هذا والله أعلم أيهما هو وقال بعضهم قال المزي في الأطراف قيل أنه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء ( قلت ) قوله ليس بشيء راجع إلى قوله صاحب هذا القيل لأن المزي قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم إن هذا المعلق وصله أبو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن إبراهيم بن علي حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز يعني ابن صهيب عن أنس قال أتى رسول الله ﷺ بمال من البحرين الحديث ( فإن قلت ) الترجمة مشتملة على شيئين أحدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب إلا ما يطابق الجزء الأول ( قلت ) ذكر أبو محمد بن قتيبة في غريب الحديث تأليفه في هذا أنه لما خرج رأى أقناء معلقة في المسجد

وكان أمر بين كل حائط يقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له وقال ثابت في كتاب  
الدلائل وكان عليها على عهده معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخاري  
الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه والمناسبة بينهما أن كل واحد منهما وضع في المسجد  
للأخذ منه لا للدخار وعدم التفات النبي إليه استقلالاً للدنيا وما فيه فسقط بما ذكرنا قول  
ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثاً في تعليق القنو أنه أغفله وكذلك سقط كلام ابن التين  
أنساه .

( ذكر معناه ) قوله أتى النبي بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله بمال من البحرين  
وقد تعين المال فيما رواه ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسل أنه كان مائة ألف وأنه أرسل  
به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال